الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب **الحمدلله وحده،**

القضية عدد 35104

تاريخ القرار **04 جانفي 2017**

اصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في **25 فيفري 2016** عدد **364** من الأستاذ "م.ي" المحامي لدى التعقيب نيابة عن "ف.د".

ضد :

"ح.ج" المعين محل مخابرته بمكتب الاستاذ "م.ي".

طعنا في القرار ألاستئنافي المدني عدد 8188 الصادر عن المحكمة الابتدائية بسليانة بوصفها محكمة استئناف لمحاكم النواحي التابعة لها بتاريخ 07 **اكتوبر**2014 والقاضي **"نهائيا بقبول الاستئنافين الاصلي والعرضي شكلا و في الاصل بنقض الحكم الابتدائي و القضاء مجددا بعدم سماع الدعوى وإعفاء المستأنف من الخطية و ارجاع معلومها المؤمن له و حمل المصاريف القانونية على المستأنف ضده و رفض الاستئناف العرضي موضوعا"**

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الأستاذة "ع.ع" حسب محضرها عدد 0005650 بتاريخ 17 مارس 2016.

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الاجراءات والوثائق المقدمة بتاريخ **21 مارس 2016** حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى رفض مطلب التعقيب شكلا و الحجز.

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي :

<u>من حيث الشكل</u>:

حيث أن القواعد المنظمة لإجراءات التبليغ و للمقر هي من القواعد التي تهم النظام العام بالرغم انها تهم مصالح الأفراد وهي قواعد إجرائية جوهرية و يترتب عن عدم احترامها بطلان العمل الإجرائي و تثيرها المحكمة من تلقاء نفسها إعمالا لأحكام الفصل 14 من م م م ت و أساس ذلك أن التبليغ يلعب دورا هاما لتكريسه مبدأ المواجهة عند استدعاء الخصم للحضور أمام المحكمة ليجيب عن الدعوى و ذلك ضمانا لحقوق الدفاع و مناقشة الحجج التي يدلي بها خصمه و الرد على ما يثيره من دفوعات و باعتبار أن المقر هو الحيز المكاني الذي ستتم فيه إجراءات التبليغ فقد اهتم المشرع بتنظيمه صلب أحكام الفصل 7 من م م م ت التي عرفته و عددت صوره كما حدد صلب الفصول 8 و 9 و 10 المقر الذي يجب التبليغ فيه و كيفية ذلك .

و حيث أن رقابة صحة الإجراءات و مدى مطابقتها للأوضاع القانونية من صميم اختصاص هذه المحكمة .

و حيث لم يحضر المعقب ضده و لم يجب عن المطاعن المضمنة بمستندات التعقيب و اتضح من خلال محضر مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الأستاذة عبير العبيدي حسب محضرها عدد 00005650 بتاريخ 17 **مارس** 2016 أنها بلغت له بمكتب محاميه الاستاذ "م.ي" باعتباره مقره المختار المعين لمخابرته .

و حيث أن الأصل في التبليغ طبق الفصل 7 و 8 من م م م ت أن يتم بالمقر الأصلي للخصم و هو المكان الذي يقيم فيه عادة ما لم يختر مقرا أخر و اشعر به قصدا لذاته .

و حيث اتضح من أوراق الملف انه لا شيء يفيد أن المعقب ضده قد اختار مقر مخابرته بعنوان محاميه بل انه ثبت وخلافا لذلك من محضر التبليغ عدد 00005656 ان كاتبة الاستاذ المبلغ بمكتبه رفضت القبول فتم التبليغ طبق الفصل 8 من م م م ت

وحيث و من جهة اخرى فلئن ثبت ان مكتب المحامي المبلغ لديه مستندات التعقيب كان المقر المختار للمعقب ضده بالطور الاستئنافي حسب ما هو ثابت من نسخة الحكم المطعون فيه فان مكتب المحامي لا يعتبر مقرا لمنوبه إلا في الدرجة التي ناب فيها و ينتهي مفعول التعيين بصدور الحكم في القضية طبق ما اقتضته احكام الفصل 68 من م م م ت.

و حيث أن مخالفة قواعد الفصلين 7 و 8 من م م م ت في خصوص إجراء تبليغ مستندات التعقيب ينتج عنه بطلانه و يعتبر تبعا لذلك كأنه لم يكن و بالتالي سقوط الطعن بالتعقيب وفقا لأحكام الفصل 185 من م م م ت

و لهذه الاسبـاب

قررت المحكمة رفض مطلب التعقيب شكلا و حجز معلوم الخطية المؤمن.

صدر هذا القرار عن الدائرة السابعة المجتمعة بحجرة الشورى بوم الاربعاء 07 جانفي 2017 برئاسة السيدة ماجدة بن جعفر وعضوية المستشارتين السيدتين هالة البجار و ايمان الشرفي وبحضور المدعي العام السيد محرز الزواوي وبمساعدة كاتبة المحكمة السيدة سنية عبداوي

حرر في تاريخه